

الهداية

[311] ذكاته (1). ومن أرسل كلبه ولم يسم تعمداً، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن [عز وجل يقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (2) يعني حرام (3). وإن نسي فليسم حين يأكل (4)، كذلك في الذبيحة (5). ولا بأس بأكل لحوم (6) الحمر (7) الوحشية (8). _____ 1 - عنه البحار: 65 / 291 ضمن ح 54.

فقه الرضا: 297، والمقنع: 414 مثله. وفي تفسير العياشي: 1 / 294 صدر ح 25، وص 295 صدر ح 29، وتفسير القمي: 1 / 162 في صدر حديث، والكافي: 6 / 204 صدر ح 9، والفتاوى: 3 / 201 ضمن ح 1، والمقنع: 414، والتهذيب: 9 / 24 صدر ح 94 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 23 / 339 - أبواب الصيد - ب 3 ح 2 و ح 3، وص 348 ب 9 ح 1 و ذيل ح 2، 2 - الأنعام: 121. 3 - عنه البحار: 65 / 291 ضمن ح 54 إلى قوله تعالى: (اسم الله عليه). مجمع البيان: 2 / 358 مضمونه، وانظر الكافي: 6 / 205 ضمن ح 16، والفتاوى: 3 / 202 ضمن ح 4، ودعائم الإسلام: 2 / 170 ح 612، والتهذيب: 9 / 25 ضمن ح 100، عن بعضها الوسائل: 23 / 357 - أبواب الصيد - ب 12 ح 1. 4 - عنه البحار: 65 / 292 ضمن ح 54. الفتاوى: 3 / 202 ح 6 مثله، عنه الوسائل: 23 / 358 - أبواب الصيد - ب 12 ح 3. حمله المجلسي على الاستحباب. 5 - عنه البحار: 65 / 292 ضمن ح 54. انظر الكافي: 6 / 234 ذيل ح 4، والفتاوى: 3 / 211 ذيل ح 67، ودعائم الإسلام: 2 / 175 ذيل ح 627، والتهذيب: 9 / 59 ذيل ح 250، عن معظمها الوسائل: 24 / 30 - أبواب الذبائح - ب 15 ح 4. 6 - " لحم " ج، البحار. 7 - " الحمير " ب، ج. 8 - عنه البحار: 65 / 292 ضمن ح 54. الفتاوى: 3 / 213 ذيل ح 78، والمقنع: 418 مثله. وفي الكافي: 6 / 313 صدر ح 1، والتهذيب: 9 / 43 ذيل ح 177 مضمونه، وفي الوسائل: 24 / 124 - أبواب الأطعمة المحرمة - ب 5 ذيل ح 7، و ج 25 / 50 - أبواب الأطعمة المباحة - ب 19 ح 1 عن التهذيب.